The Criminal Confrontation of Crimes of Infringement Upon the Sanctity of Private Communications

M.M. Mohammed Jasim Al-Shammari

College of Law / Al-Bayan University

Mohammed.j@albayan.com

Abstract:

This study analyzes the substantive and procedural legal framework for the protection of personal communications under both Iraqi and Egyptian legislation. The study highlights that the right to privacy, while a fundamental and constitutionally guaranteed right, is not absolute and can be restricted by strict legal controls in the service of the public interest.The study addresses forms of assault on personal communications, such as illegal wiretapping and recording, and compares the legal texts that criminalize these acts in both countries. It also focuses on the necessary legal safeguards for the legitimacy of infringing upon the secrecy of communications, such as the requirement for a time-bound judicial warrant, which is considered a crucial guarantee to curb the abuse of power..The study concludes that criminal evidence obtained through illicit means is considered void, and this nullity is not limited to the original procedure alone but extends to all subsequent procedures resulting from it. Finally.

Keywords: Secrecy of communications, Nullity of evidence, Criminal procedures, Judicial warrant, Wiretapping.

المواجهة الجنائية لجرائم التعدي على حرمة الاتصالات الشخصية

م.م. محمد جاسم الشمري

كلية القانون/ جامعة البيان

Mohammed.j@albayan.com

الملخص:

تُبرز الدراسة الإطار القانوني الموضوعي والإجرائي لحماية الاتصالات الشخصية في كل من التشريعين العراقي والمصري، وتبين الدراسة أن الحق في الخصوصية، رغم كونه حقًا أساسيًا ومكفولًا دستوريًا، ليس حقًا مطلقًا، بل يمكن تقييده بضوابط قانونية صارمة لخدمة المصلحة العامة، إذ تتناول الدراسة أشكال الاعتداء على الاتصالات الشخصية، مثل التنصت والتسجيل غير المشروع، وتقارن بين النصوص القانونية التي تُجرم هذه الأفعال في كلا البلدين، كما تُركز على الضمانات القانونية اللازمة لمشروعية المساس بسرية الاتصالات، كاشتراط الحصول على إذن قضائي محدد المدة، وهو ما يُعد ضمانة حاسمة للحد من التعسف في استخدام السلطة، كما تُقدم الدراسة خلاصة مفادها أن الأدلة الجنائية التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة تُعتبر باطلة، وأن هذا البطلان لا يقتصر على الإجراء الأصلي فحسب، بل يمتد ليشمل جميع الإجراءات اللاحقة المترتبة عليه.

الكلمات المفتاحية: سرية الاتصالات، بطلان الأدلة، الإجراءات الجنائية، الأذن القضائي، التنصت.

المقدمة:

إن الحق في الخصوصية، وعلى رأسه سرية الاتصالات، ليس مجرد امتياز اجتماعي، بل هو ركيزة أساسية من ركائز النظام القانوني الحديث، وقد كرّسته المواثيق الدولية والدساتير الوطنية باعتباره حقًا طبيعيًا وملازمًا للوجود الإنساني، ومع بزوغ فجر العصر الرقمي، الذي أحدث تحولات جذرية في أنماط التواصل البشري، برزت تحديات غير مسبوقة تهدد هذا الحق المقدس، فقد أصبحت الاتصالات الشخصية، التي كانت في الماضي محصورة في إطار المراسلات البريدية والمحادثات الشفهية، عرضة لأشكال جديدة من الاعتداءات الإجرامية، مثل التنصت الإلكتروني والقرصنة والتسجيل غير المشروع، مما يضع على عاتق المشرع الجنائي عبئًا ثقيلًا لمواكبة هذه التحولات.

أهمية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتُعالج إشكالية المواجهة الجنائية لجرائم التعدي على الاتصالات الشخصية، في سياق يجمع بين التنظير والتطبيق، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في كل من التشريعين العراقي والمصري. ولما كانت هذه الجرائم تتسم بطابعها التقني، فقد استلزم الأمر مقاربة قانونية تستوعب التطورات الحديثة، من خلال الاستناد إلى قوانين العقوبات العامة، وقوانين أصول المحاكمات، والقوانين الخاصة بجرائم تقنية المعلومات.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى بلوغ مجوعة من الأهداف الأكاديمية والعملية، أبرزها:

1. تحديد مفهوم الاتصالات الشخصية وبيان الأركان القانونية لجرائم الاعتداء عليها.
2. تحليل النصوص القانونية التي تُجرم هذه الأفعال في كل من القانون العراقي والمصري، مع التركيز على الجوانب المقارنة

مشكلة الدراسة:

تتمركز إشكالية هذه الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤل الجوهري: "ما مدى فعالية المواجهة الجنائية لجرائم التعدي على الاتصالات الشخصية في ظل التطور التكنولوجي، وكيف تعالجها التشريعات العراقية والمصرية؟"، وتتفرع من هذا التساؤل إشكاليات فرعية لا تقل أهمية، منها:

1. ما هو التكييف القانوني الدقيق لصور الاعتداء الحديثة على الاتصالات الشخصية؟
2. هل تُوفر النصوص القانونية القائمة في كلا البلدين حماية موضوعية وإجرائية كافية؟
3. ما هي التحديات التي تواجه القضاء وأجهزة الضبط القضائي في تطبيق هذه النصوص؟

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال فحص وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، كما تعتمد على المنهج المقارن لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين العراقي والمصري، مما يُثري البحث ويُقدم رؤية أعمق للمشكلة، بالإضافة إلى ذلك سيتم استخدام المنهج الاستقرائي لاستخلاص المبادئ العامة من الأحكام القضائية والتجارب العملية إن وجدت، لتوفير رؤية متكاملة حول التحديات والحلول.

خطة الدراسة:

سنقوم بدراسة موضوع البحث بعد تقسيمة إلى مبحثين؛ الأول بعنوان (الحماية الموضوعية للاتصالات الشخصية)، تناول هذا المبحث الجانب النظري والقانوني الذي يُحدد ماهية الاتصالات الشخصية ويُجرّم الاعتداء عليها. أما الثاني، بعنوان (الضمانات القانونية لحرمة الاتصالات الشخصية)، يركز هذا المبحث على الوسائل والآليات القانونية التي وضعها المشرّع لحماية الأفراد من أي انتهاك لحرمة اتصالاتهم الخاصة.

المبحث الأول
الحماية الموضوعية للاتصالات الشخصية

تُعدّ الحماية الموضوعية حجر الزاوية في أي منظومة قانونية تسعى لحماية حقوق الأفراد، فهي التي تُحدد الأفعال التي تُعتبر جريمة، وتضع لها العقوبات المناسبة. في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، برزت الحاجة إلى تجريم الأفعال التي تمس سرية الاتصالات الشخصية، مما يفرض على المشرع تحدياً يتمثل في صياغة نصوص قانونية قادرة على مواكبة هذه التغيرات. وعليه، سيتناول هذا المبحث تحليل الإطار القانوني الموضوعي لهذه الحماية، من خلال تحديد ماهية الاتصالات الشخصية وصورها، بالإضافة إلى استعراض صور الاعتداء عليها، وفق الآتي:

المطلب الأول
ماهية الاتصالات الشخصية

يُعدّ تحديد ماهية الاتصالات الشخصية الخطوة الأولى لفهم النطاق الذي تشمله الحماية القانونية، حيث لا يمكن تجريم الاعتداء عليها دون تعريف دقيق لها. ونظرًا لأن التشريعات غالبًا ما تتجنب وضع تعريف جامع، فإن الأمر يتطلب استقراء النصوص القانونية واستخلاص الخصائص الأساسية التي تميز هذه الاتصالات، وسيتم تقسيم هذا المطلب وفق الآتي:

الفرع الأول
مفهوم الاتصالات الشخصية

تتطلب طبيعة العصر الرقمي إعادة تعريف للاتصالات الشخصية، فبعد أن كانت مقتصرة على الموجات الصوتية والرسائل التقليدية، أصبحت اليوم تشمل محتوىً أكثر تعقيدًا وتنوعًا مثل الفيديو، الصوت، والرسائل الفورية. هذا التحول يثير تساؤلات حول مدى كفاية القوانين الحالية لحماية خصوصية الأفراد.

التعريف القانوني :عرّفت العديد من التشريعات الاتصالات بأنها أي وسيلة لإرسال واستقبال الرموز، الإشارات، الرسائل، أو الصور. فعلى سبيل المثال، ففي التشريع المصري عرفتها المادة الأولى من قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ حيث نصت على أنها أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور[1].

عرفه المشرع العراقي ايضاً، في قانون الاتصالات رقم 40 لسنة 2004 بأنها:" كل اتصال يتم بين شخصين أو أكثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات".

عرّف القانون الفرنسي الصادر في 9 يوليو 2004 (القانون رقم 2004–669) الاتصالات الإلكترونية:" بأنها عمليات الإرسال والاستقبال لمختلف أشكال البيانات، بما في ذلك العلامات والإشارات والنصوص والصور والأصوات".

كما وضح البرلمان الأوروبي في توجهه بإنشاء قانون الاتصالات الإلكترونية الأوروبية تعريف لخدمة اتصالات الأشخاص: "وهي خدمة تُقدم عادةً مقابل أجر تتيح التبادل المباشر للمعلومات الشخصية والتفاعلية عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية بين عدد محدود من الأشخاص ويحدد المستخدم الطرف المتلقي للاتصال"[2].

التعريف الفقهي :يُعرّف الفقه الاتصالات الشخصية بأنها كل ما يتعلق بأسرار حياة الفرد الخاصة، ويُعدّها عنصرًا أساسيًا من عناصر الخصوصية[3]. يرى جانب من الفقه أن مصطلح "الاتصالات الشخصية" هو الأعم والأشمل، إذ يغطي جميع أنواع التواصل، سواء كانت مكالمات شفوية أو مراسلات مكتوبة أو

---

(1) ينظر: المادة (1) من قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.

(4) توجيه (الاتحاد الأوروبي) 1972/2018 للبرلمان الأوروبي والمجلس، الصادر في 11 ديسمبر 2018، الذي ينشئ مدونة الاتصالات الإلكترونية الأوروبية، منشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L321/99 بتاريخ 2018/12/17.

(3)حسام الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1978، ص ٣٥٠.

إلكترونية، وهذا المصطلح يتفوق على مصطلح "المراسلات" الذي قد يقتصر على المراسلات البريدية، و"المحادثات" التي قد لا تشمل المذكرات الشخصية أو حديث الفرد مع نفسه[4].

الفرع الثاني

صور الاتصالات الشخصية

سنتطرق في هذا الفرع إلى صور الاتصالات الشخصية، كالآتي:

أولاً: الاتصالات الشفوية :الاتصال المباشر :يتم عندما يتواجد الأفراد في نفس المكان ويقومون بمناقشة آرائهم وأحاديثهم، الاتصال غير المباشر (المحادثات): **وقد** يتم بين شخصين أو أكثر لا يتواجدون في المكان نفسه، وتشمل المحادثات الهاتفية والاجتماعات عبر الإنترنت [5].

ثانياً: الاتصالات المكتوبة: والتي تتضمن المراسلات البريدية، تشمل جميع المكاتبات التي يتم تبادلها عبر البريد التقليدي. وكذلك المراسلات الإلكترونية، وتشمل الرسائل التي يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي[6].

المطلب الثاني

صور الاعتداء على حرمة الاتصالات الشخصية

تُعد حرمة الاتصالات الشخصية من أهم ركائز الحق في الخصوصية، إلا أنها تواجه تحديات متزايدة في العصر الرقمي. فمع تنوع وسائل التواصل، تتزايد أشكال الاعتداء عليها، سواء كان ذلك بالاطلاع غير المشروع، أو المراقبة، أو التنصت، أو الإفشاء. لا تقتصر هذه الانتهاكات على الأفراد العاديين، بل قد يرتكبها موظفون عموميون، مما يضاعف من خطورتها. وعلى الرغم من تباين القوانين المقارنة في معالجة هذه الجرائم، يظل الهدف الأسمى للمشرع الجنائي هو توفير حماية فعالة للاتصالات باعتبارها مستودعًا

(4) مكيد نعيمة وبن سالم رضا، ضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية على الصعيدين الدولي والوطني، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد2، 2021، ص66.

(5) محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص19.

)6)Matt Borden: Covering Your Digital Assets: Why the Stored Communications Act Stands in the Way of Digital Inheritance، Ohio State Law journal، Vol. 75، 2014، 419-415.

لأسرار الأفراد. سنستعرض في هذا المبحث أبرز صور الاعتداء على حرمة الاتصالات، مقسمين إياها إلى انتهاكات للمراسلات المكتوبة وانتهاكات للمحادثات الشفهية، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول
انتهاك حرمة المراسلات

تُعد حرمة المراسلات من الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والقوانين، إلا أنها تتعرض لانتهاكات متزايدة بسبب طبيعة تداولها عبر أطراف متعددة وتطور منظومة الاتصالات. هذه الانتهاكات لم تعد تقتصر على الأساليب التقليدية، بل أصبحت أكثر تعقيدًا مع ظهور التقنيات الحديثة، مما يجعلها عرضة للخرق باستمرار. ولذلك، كان لزامًا على المشرع الدستوري والعادي أن يتدخل لوضع ضمانات قضائية قوية لحمايتها من أي تعدٍّ. سنتناول في هذا المطلب أبرز صور انتهاك حرمة المراسلات، بدءًا من الأفعال التقليدية وصولًا إلى صورها الإلكترونية المستحدثة.

أولاً: الاعتداء على سرية المراسلات بالفتح:

إن الاطلاع على محتوى الرسائل أو البرقيات يُعتبر انتهاكًا لحرمة الاتصالات الخاصة، ويتحقق بإزالة أي حاجز مادي يضعه المرسل لتحصينها. وقد يتم هذا الفعل بطرق ظاهرة كإزالة الختم أو تمزيق المظروف، أو بطرق غير ظاهرة تتطلب مهارة فنية عالية، مثل فك الصمغ وإعادة لصقه دون ترك أثر. مع التطور التكنولوجي، أصبح بالإمكان فتح الرسائل دون ترك أثر مادي، وذلك باستخدام وسائل علمية حديثة مثل الأشعة تحت الحمراء، وهو ما يمثل تحديًا كبيرًا أمام الحماية القانونية[7].

وقد تصدت الدساتير والقوانين لهذه الظاهرة، فنصت صراحةً على حرمة المراسلات، على سبيل المثال، أكد دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 على عدم جواز الاطلاع على المراسلات، كما جرم قانون العقوبات المصري هذا الفعل واعتبره انتهاكًا لخصوصية الرسائل[8]، يولي قانون العقوبات المصري اهتمامًا خاصًا لحماية خصوصية الأفراد. فقد افرد مادة مستقلة للتصدي لانتهاك خصوصية الرسائل، سواء كانت مكتوبة أو إلكترونية، ويعكس هذا الإجراء حرص المشرع على تجريم أي فعل ينتهك سرية المراسلات،

(7) سعاد راضي حسين، جريمة الاعتداء على المراسلات السرية في قانون العقوبات العراقي، مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية العدد 15، لسنة 2017، ص311.

(8) لمزيد من التفصيل ينظر المادة (57) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 النافذ .

ويعاقب كل من يقوم بفتحها أو الاطلاع عليها دون إذن، وذلك بهدف الحفاظ على الحق الأصيل للأفراد في سرية حياتهم الخاصة واتصالاتهم [9] .

ثانياً: اخفاء الرسالة أو البرقية:

على الصعيد ذاته، يؤكد المشرع العراقي في دستور عام 2005[10]، حيث أكد على حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية، البرقية، الهاتفية، والإلكترونية. وقد جاءت الصياغة شاملة لتواكب التطور التكنولوجي، إلا أنها بقيت مقتضبة ولم تتوسع لتشمل أفعالًا مثل التعطيل أو الوقف. أما قانون العقوبات العراقي في المادة (328) [11] فقد تصدى لانتهاك حرمة الرسائل والبرقيات من قبل الموظفين العموميين، وعاقب بنفس العقوبة من أفشى سرًا تضمنته هذه المراسلات، أو قام بفتحها، أو إتلافها، أو إخفائها. كما نصت المادة (2/438) على تجريم إفشاء محتوى المراسلات من قبل الأفراد العاديين إذا تسبب ذلك في إلحاق ضرر. ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي ساوى في العقوبة بين التعدي على سرية المراسلات المكتوبة والمكالمات الهاتفية، إدراكًا لخطورتهما المتساوية.

ثالثاً : افشاء الرسالة أو البرقية:

يُقصد بالإفشاء إطلاع شخص غير معني على مضمون الرسالة أو البرقية بأي وسيلة كانت، سواء شفهيًا، كتابيًا، أو بالإشارة. وتُعد هذه الجريمة من أهم صور انتهاك الخصوصية، حتى وإن تم إفشاء جزء بسيط من محتوى المراسلة أو لشخص واحد فقط، ويتضح من موقف المشرع المصري الذي يختلف المشرع المصري

(9) ومن الجدير بالذكر، تُعاقب المادة (154) من قانون العقوبات المصري بالحبس أو بغرامة مالية تصل إلى مئتي جنيه، بالإضافة إلى العزل من الوظيفة، كل موظف حكومي أو عامل في هيئة البريد أو مصلحة التلغراف يقوم بأحد الأفعال الآتية: إخفاء أو فتح أي رسالة أو مكتوب مُسَلَّم للبريد، أو المساعدة في ذلك للغير، إخفاء أو إفشاء محتوى أي برقية مُسَلَّمة لمصلحة التلغرافات، أو تسهيل ذلك للغي، هذا النص يعكس حرص القانون على حماية خصوصية المراسلات التي تمر عبر المؤسسات الحكومية، ويفرض عقوبات مشددة على الموظفين الذين يستغلون سلطتهم الوظيفية لانتهاكها.

(10) لمزيد من التوضيح، يمكن الرجوع إلى احكام المادة (40) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

(11) نصت المادة (328) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على أن يُعاقَب بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والهاتف، وكل مكلف بخدمة عامة، قام بفتح أو إتلاف أو إخفاء رسالة أو برقية سُلّمت لهذه الدوائر، أو سهّل هذا الفعل لغيره، أو أفشى سرًا تضمنته الرسالة أو البرقية. كما تُطبّق نفس العقوبة على من أفشى مكالمة هاتفية أو سهّل إفشاءها لغيره.

في تعامله مع هذه الجريمة، حيث حصر الإفشاء في البرقيات دون الرسائل المكتوبة (الخطابات). ويرجع ذلك إلى أن البرقيات غالبًا ما تكون مكشوفة، مما يسهل الاطلاع عليها عند الاستلام. أما الرسائل، فقد عاقب المشرع على فتحها، معتبرًا أن الإفشاء نتيجة طبيعية للفعل الإجرامي المتمثل في الاطلاع على المحتوى.

رابعاً : اختلاس الرسالة او البرقية :

يُعد الاختلاس من أخطر الانتهاكات التي تمس حرمة المراسلات، إذ يتجاوز مجرد الاطلاع ليصل إلى نية تملك الرسالة أو البرقية بشكل غير مشروع. تتحقق هذه الجريمة عندما يستولي موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، وبسبب وظيفته، على المراسلة ويعتبرها ملكًا له[12]، وفي حال لم تكن الرسالة في حيازة الموظف بحكم وظيفته، بل كانت في حيازة شخص عادي لم يسلمها بعد إلى الجهة المختصة، فإن اختلاسها من قبل الموظف يُعتبر سرقة عادية شأنه في ذلك شأن أي فرد آخر[13]. هذا التمييز القانوني يؤكد أن جريمة الاختلاس ترتبط ارتباطًا وثيقًا بصفة الجاني كـ"موظف عام" أو "مكلف بخدمة عامة" وحيازته للمراسلة بحكم وظيفته.[14]

خامساً : اتلاف الرسالة او البرقية :

يُعد إتلاف الرسائل والبرقيات من أشد أشكال الانتهاك خطورة، فهو يؤدي إلى زوال محتواها بالكامل، على عكس الإخفاء الذي قد يتيح فرصة استعادتها لاحقًا. لهذا السبب، يُعتبر الإتلاف جريمة قائمة بذاتها وعقوبتها أشد من الإخفاء في بعض الحالات، وعلى هذا الاساس نصت المادة (328) من قانون العقوبات العراقي

---

(12) سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، دون دار نشر، 2005، ص356.

(13) سعاد راضي حسين، مرجع سابق، ص312.

(14) **ينظر** : المادة (315) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالاً او متاعاً أو ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل او المندوبين له أو الامناء على الودائع او الصيارفة واختلس شيئاً مما له بهذه الصفة)، وتنص المادة (112) من قانون العقوبات المصري على (كل موظف عام اختلس اموالاً او اوراقاً او غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد) .

صراحة على تجريم إتلاف الرسائل والبرقيات [15] ، مما يمنحها حماية قانونية واضحة، أما موقف المشرع المصري إذ يتضح أنه لم يُفرد في قانون العقوبات المصري نصًا خاصًا لإتلاف المراسلات، بل عاقب عليه ضمن مواد أخرى تتعلق بـ"التخريب" أو "التعييب"[16]. وفيما يخص البرقيات، فإن معرفة الموظف المختص بمحتواها أمر طبيعي، حيث يملي عليه المرسل النص. إلا أن هذا لا يمنع من وقوع انتهاكات كإخفائها أو إفشاء مضمونها للغير[17].

أما فيما يتعلق بفتح البرقية المغلفة جزئيًا، فنجدأن هناك تبيان تشريعي إذ يختلف موقف القانون العراقي الذي نصت المادة (328) فيه على تجريم فتح البرقية صراحة، عن موقف القانون المصري الذي اقتصر في المادة (154) على عقوبة الإخفاء والإفشاء دون الإشارة إلى عقوبة الفتح.[18]

سادساً: وهناك طرق أخرى غير تقليدية تتعلق بانتهاك المراسلات الالكترونية:

تُعد المراسلات الإلكترونية، وتحديدًا البريد الإلكتروني، هدفًا رئيسيًا للاختراق نظرًا لأهميتها في حياتنا اليومية. هناك سباق مستمر بين المطورين والمخترقين، مما يؤدي إلى ظهور أساليب جديدة للاعتداء على هذه المراسلات بشكل دائم. ورغم أن كلمة السر هي المفتاح الرئيسي للحماية، إلا أن المخترقين يستخدمون عدة طرق لاختراقها، منها:

1. **توقع كلمات السر** :يعتمد المخترق على معرفته الشخصية بالضحية لتخمين كلمات السر المحتملة، مثل تاريخ الميلاد، رقم الهاتف، أو اسم العائلة. لذا، يُنصح دائمًا باستخدام كلمات سر قوية تحتوي على مزيج من الحروف والأرقام والرموز لزيادة صعوبة التخمين[19].

---

(15) المادة (328) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

(16) المادة (365) من قانون العقوبات المصري .

(17) رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1998 ، ص387.

(18) المصدر نفسه ، ص232 .

(19) ينظر: أسامة أحمد المناعسة ، وآخرون، جرائم الحاسب الالي والانترنت دار وائل للنشر، عمان، ط1، ٢٠٠١م، ص ٢٢٦.

2. **برامج الاختراق** : تعمل هذه البرامج على توليد كلمات سر عشوائية بشكل آلي ومكثف لمحاولة الوصول إلى الحساب. تكون هذه الطريقة فعالة بشكل خاص ضد الحسابات التي تستخدم كلمات سر بسيطة أو شائعة.[20].
3. **المواقع الخبيثة** :هي طريقة منتشرة تعتمد على الخداع، حيث يتلقى الضحية رسالة إلكترونية تحتوي على رابط لموقع مزيف يشبه تمامًا موقع الخدمة الأصلي مثل Gmail عند إدخال المستخدم لبياناته (اسم المستخدم وكلمة السر) في هذا الموقع، يتم إرسالها مباشرة إلى المخترق.
4. **الوصول عبر الجهاز الشخصي** :تُعد هذه الطريقة من الأكثر شيوعًا، وتستغل إهمال المستخدمين الذين لا يقومون بتسجيل الخروج من بريدهم الإلكتروني أو يحفظون كلمات السر على المتصفح. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام برامج التجس sالتي تُرسل إلى الضحية كملحق في رسالة إلكترونية، وعند تثبيتها، تقوم بسرقة كلمات السر والمعلومات الحساسة المخزنة على الجهاز..،[21].

الفرع الثاني
انتهاك حرمة المحادثات الشخصية

يُعدّ انتهاك المحادثات الشخصية جريمة تمسّ جوهر الخصوصية، وتتم عبر وسيلتين رئيسيتين :التنصت المباشر والتنصت غير المباشر (التسجيل)، إذ لا يهم نوع التقنية المستخدمة بقدر ما يهم تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في انتهاك حق الخصوصية.

أولًا: التنصت المباشر:

يتم التنصت المباشر بالاستماع إلى المحادثات الخاصة عن قرب، سواء كانت في الأماكن الخاصة أو العامة. ورغم أن هذه الطريقة تقليدية وقديمة، إلا أنها لا تزال تُعدّ انتهاكًا. كما تشمل هذه الطريقة توصيل جهاز تسجيل بسلك الهاتف مباشرةً، وهي وسيلة قديمة نسبيًا يسهل كشفها بسبب التغيرات التي تطرأ على التيار الكهربائي للخط[22].

(20) ينظر: عماد مجدي عبدالملك، جرائم الكمبيوتر والانترنت دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص١١٨.

(21) ينظر: عماد مجدي عبدالملك، مرجع سابق، ص١١٩.

(22) محمود ابو الفتوح عبد الشافعي البغدادي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء التطور التقني الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2018، ص99.

ثانيًا: التنصت غير المباشر (التسجيل):

تُعد هذه الطريقة أكثر حداثة وتطورًا، وتعتمد على استخدام أجهزة تسجيل أو إرسال دقيقة تُوضع في أماكن سرية، وتلتقط المحادثات ثم ترسلها إلى جهاز استقبال[23]. من أمثلتها: التقاط الإشارات اللاسلكية :تُستغلّ المجالات المغناطيسية المحيطة بالأسلاك الهاتفية لالتقاط المكالمات لاسلكيًا دون الحاجة إلى اتصال مادي مباشر، الأجهزة المُدمجة :يُمكن وضع أجهزة تسجيل صغيرة داخل الهاتف نفسه، فتعمل تلقائيًا عند إجراء المكالمة لتسجيل الحديث ونقله إلى المتنصت من أي مكان [24]، يؤكد الفقهاء أن التطور التقني السريع يجعل من المستحيل حصر وسائل التنصت، ولذلك يجب التركيز على حماية الخصوصية عبر إرساء مبادئ قانونية عامة تُجرّم أي فعل يؤدي إلى انتهاكها. فمراقبة الأحاديث، سواء كانت تنصتًا أو تسجيلًا، تُعدّ جريمة يعاقب عليها القانون[25]، وفي هذا السياق، تُبرز وسائل الاتصال الحديثة، مثل الهواتف الذكية والبريد الإلكتروني، أهميتها كمخزن لأسرار الأفراد وذكرياتهم. لذلك، فإن حماية هذه الوسائل من الانتهاكات، سواء من قبل الأفراد أو الحكومات، أصبحت ضرورة ملحة لحماية الحياة الخاصة في العصر الرقمي.

المبحث الثاني
الضمانات القانونية لحرمة التعدي على الاتصالات الشخصية

تُعد القوانين الجنائية وقوانين الإجراءات الجنائية الأداة الأساسية لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد في الخصوصية وحماية المصلحة العامة. فمن جهة، تضع هذه القوانين ضوابط صارمة لحماية سرية الاتصالات، ومن جهة أخرى، تُجيز المساس بهذه السرية في حالات محددة ووفقًا لضمانات إجرائية دقيقة.

المطلب الاول
مشروعية المساس بحرمة الاتصالات الشخصية

(23) لورنس عماد النطاح تجريم انتهاك سرية الاتصالات الشخصية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 37، العدد1، 2025، ص267.

(24) حلا محمود حميد العاني، جريمة التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التلفونية أو التنصت عليها، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، العدد 9، 2021، ص3080 وما بعدها

(25) شيخ ناجي، عن الضمانات المقررة لمشروعية التنصت على المحادثات الهاتفية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي– السنة الثامنه، العدد الاول ، 2018، ص 1070.

لا تُعد حماية الخصوصية حقًا مطلقًا، بل يمكن تقييده بصفة استثنائية وبشروط صارمة، وذلك لتحقيق مصلحة أعلى كالأمن القومي أو مكافحة الجريمة، فنجد ان الموقف الدستوري لغالبية الدول تكفل :يضمن سرية الاتصالات، ولكنه يجيز للسلطات العامة المساس بها في حالات الضرورة التي تبررها المصلحة العامة. ويشترط القانون أن يكون هذا المساس مقيدًا بظروف محددة، مثل التحقيق في الجرائم الإرهابية أو الجريمة المنظمة، وبموجب ترخيص قانوني، وهذا ما ضمنته المادة (40) من الدستور العراقي لعام 2005 والمادة (45) من الدستور المصري، وعليه، فإن التدخل في الاتصالات الشخصية يجب أن يكون استثناءً وليس قاعدة، وأن يُحاط بضمانات قضائية قوية، مثل الأمر القضائي وتحديد المدة الزمنية، لتحقيق التوازن بين حق الفرد في الخصوصية وحاجة الدولة لحماية المجتمع، عليه سوف نقوم بدراسة هذا المطلب وفق التقسيم الآتي:

الفرع الاول
الاذن بالمراقبة

تُعتبر قضية التنصت على المكالمات الهاتفية مثار جدل فقهي واسع بين مؤيد ومعارض، كالآتي:

الاول: الاتجاه المعارض: يرى بعض الفقهاء أن التنصت على الاتصالات الشخصية يُعد مساسًا صريحًا بحرمة الحياة الخاصة، ويجب حظره حتى مع وجود إذن قضائي. ويعللون ذلك بأن استخدام التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي قد ينتهك الحقوق الدستورية للأفراد، كما أن التنصت قد يُشكل وسيلة غير أخلاقية للوصول إلى الاعترافات، ويُمكن أن يضعف قرينة البراءة. [26]

الثاني: الاتجاه المؤيد: يرى آخرون ضرورة اللجوء إلى التنصت لمكافحة الجرائم الخطيرة التي يصعب إثباتها بالطرق التقليدية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يستخدمه الجناة. ويؤكدون أن حماية الحريات الفردية قد تتطلب أحيانًا التنصت على المجرمين لضمان سلامة المجتمع[27].

الثالث: الاتجاه الوسط: وهو الاتجاه الغالب، الذي يرى جواز التنصت على الاتصالات الشخصية ولكن بشروط صارمة، لضمان التوازن بين حماية المصلحة العامة والحفاظ على حقوق الأفراد. ويشترط هذا الاتجاه

(26) محمد حلمي محمد حسان، الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 2008، ص109.

(27) اشرف حامد عبد الشافي، الحماية الجنائية لحق الخصوصية من سلبيات التقنيات الحديثة، الاسرار والمراسلات – الاحاديث الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018، ص310

وجود ضرورة قصوى، مثل تهديد أمن الدولة، مع وضع ضوابط قانونية واضحة تضمن عدم التجاوز[28]، يُعد التكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية مسألة خلافية بين الفقهاء، حيث يتأرجح بين اعتبارها نوعًا من أنواع التفتيش أو إجراءً مستقلًا بذاته.

1. **مراقبة المحادثات كعمل من أعمال التفتيش** :يرى غالبية فقهاء القانون المصري أن مراقبة المحادثات هي شكل من أشكال التفتيش، إذ تهدف إلى الكشف عن أسرار موجودة في وعاء غير مادي (الأسلاك الهاتفية) وتحويلها إلى دليل مادي (شريط تسجيل). ويُشيرون إلى أن جوهر التفتيش هو كشف السرية، بغض النظر عن طبيعة الشيء المفتش عنه. [29]
2. **مراقبة المحادثات كإجراء من نوع خاص** :يرى أنصار هذا الاتجاه أن مراقبة المحادثات تختلف جوهريًا عن التفتيش، فالتفتيش يبحث عن دليل موجود مسبقًا، بينما التنصت يُسجل دليلًا لم يظهر بعد[30]، كما أن هناك فروقًا إجرائية بينهما، فالتفتيش يتم في توقيت محدد وبحضور المتهم أو شهود، بينما التنصت يُنفذ سرًا ولفترة محددة في الإذن، وقد يُجيز القانون الدخول إلى المنازل في أي وقت لتركيب الأجهزة. وبناءً عليه، يرى هذا الاتجاه ضرورة وجود تعريف قانوني واضح يميز بين هذه الإجراءات لضمان حماية قانونية دقيقة. [31]

وقد يصدر الإذن في ظل الظروف الاستثنائية أو العادية: ونعني بالظروف الاستثنائية: [32]بأنها الحالات الطارئة التي لا يمكن مواجهتها بالقواعد القانونية العادية، مما يستدعي اتخاذ إجراءات غير تقليدية، كالاعتداء على حقوق الأفراد في حياتهم الخاصة، من أجل الحفاظ على كيان الدولة واستقرارها. في هذه الحالات، تُطبّق القاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات"، مع الحرص على أن يكون هذا الخروج

---

(28) محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(29) حسن المحمدي، الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 2005 ص67، محمود احمد طه، مرجع سابق، ص224.

(30) إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 250.

(31) حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الجزائر، العدد2، لسنة 2009، ص299.

(32) سهير رفعت منصور، الظروف الاستثنائية في ظل الدستور العراقي، مجلة الجامعة العراقية، العدد 48، الجزء 3، ص375.

عن القواعد العادية مقيدًا ومحددًا بضوابط قانونية صارمة. "[33]. إذ تُعطي قوانين الطوارئ في العديد من الدول، مثل مصر والعراق، صلاحية للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء) لاتخاذ إجراءات استثنائية عند تعرض الأمن القومي أو النظام العام للخطر. وتسمح هذه القوانين بمراقبة الاتصالات الشخصية والاطلاع عليها، شريطة أن يكون ذلك بقرار قضائي ولضرورة أمنية وقانونية محددة. وقد حرص الدستور المصري على تحديد مدة زمنية لهذه المراقبة، بينما اكتفى الدستور العراقي بذكر "الضرورة" كمبرر[34]. أما في حالة التلبس بالجريمة إذ تعد ظرفًا استثنائيًا يمنح مأموري الضبط القضائي سلطات واسعة لضبط الجناة، ولكن هذه السلطات ليست مطلقة. ففي حين يرى بعض الفقهاء أن حالة التلبس تبرر لمأمور الضبط القضائي مراقبة المحادثات الهاتفية، ترفض الأغلبية هذا الرأي وتعتبر أن هذا الإجراء خطير ويمس سرية الاتصالات، وهو من اختصاص سلطة التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) فقط، وبموجب إذن قضائي. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي، كما أن القوانين المصرية لا تُجيز لمأمور الضبط القضائي مراقبة المنازل أو الاتصالات في حالة التلبس دون إذن قضائي[35]،

وفي الظروف العادية تتفق القوانين على ضرورة توافر عدة شروط لإصدار إذن المراقبة، منها:

1. **وقوع الجريمة** :يجب أن تكون هناك قرائن قاطعة على وقوع جريمة فعلاً، وأن تكون هذه الجريمة من الجسامة التي تبرر التدخل في الخصوصية، مثل الجنايات أو الجنح التي يُعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر[36].

---

(33) **ينظر**: محمود احمد طه، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(34) قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤوليتها إدارياً وجنائياً، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٩ ، ص ٣٨٨ وما بعدها.

(35) خالد صفوت بهنساوي، مراقبة المحادثات التلفونية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى ، 2019، ص64.

(36) **وبهذا الصدد:** أصدرت محكمة جنايات الجيزة قرارًا بإبطال الأدلة التي تم جمعها عبر مراقبة المكالمات الهاتفية، والتي قام بها مأمور الضبط القضائي. وقد استندت المحكمة في قرارها إلى أن المراقبة جرت قبل وقوع الجريمة، مما يجعلها غير قانونية، وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن مراقبة الاتصالات هي إجراء تحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة تُستخدم لإثبات تهمة في جريمة وقعت بالفعل، وليست أداة استباقية للتحري عن الجرائم المحتملة. وشددت المحكمة على أن مراقبة المكالمات، نظرًا لما تنطوي عليه من انتهاك للحياة الخاصة للأفراد، يجب أن تُستخدم فقط لتعقب جريمة تم ارتكابها، وليس كأداة عامة

2. **الهدف من المراقبة** :يجب أن يكون الهدف من المراقبة هو كشف الحقيقة والوصول إلى أدلة تفيد التحقيق، لا مجرد التجسس على الأفراد [37]
3. **الشكل الإجرائي** :يجب أن يصدر الإذن من جهة قضائية مختصة، وأن يكون مسببًا ومحددًا بمدة زمنية، وأن يُنفذ وفقًا للقانون. [38] وفي العراق أجاز المشرع مراقبة الاتصالات الشخصية لضرورات العدالة والامن في الظروف الاستثنائية التي تستدعي اعلان حالة الطوارئ ، كما جاء في المادة (3/رابعا) من قانون السلامة الوطنية العراقي المرقم (1) لسنة 2004م

الفرع الثاني

مشروعية المساس استناداً إلى القواعد العامة في الإباحة

تُعَد جريمة انتهاك الخصوصية جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، إلا أن موافقة المجني عليه (الرضاء) على هذا الانتهاك يمكن أن تُعتبر سبباً لإباحة الفعل، وذلك لأن حق الفرد في الخصوصية هو حق نسبي وقابل للتنازل. ومع ذلك، لا يسري هذا الرضاء على الجرائم التي تمسّ المصلحة العامة، كجرائم أمن الدولة أو الجرائم المخلة بالنظام العام.

أولا: الرضا:

إذ يُعرّف الرضاء بأنه إذن يمنحه الشخص بشكل طوعي للغير للقيام بفعل يعتدي على حق من حقوقه الشخصية[39] ، وهو مدرك لما يترتب على هذا الفعل من آثار، وتتخذ الموافقة على انتهاك الخصوصية عدة صورمنها، الرضاء الصريحو يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة، ويجب أن يكون واضحًا ومؤكدًا، والرضاء

للبحث عن الجرائم. ينظر: حكم محكمة جنايات الجيزة، 19 نوفمبر 1989، في القضية الجنائية رقم 3192 (العجوزة) لسنة 1989.

(37) احمد رجب سد صميدة، الضمانات القانونية لحماية حرمة الاتصالات الشخصية دراسة مقارنة، (مصر، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية) المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 17، العدد2، 2023، ص417، ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة، 1996، ص544.

(38) رمزي رياض عوض، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص129 .

(39) يسن عبد اللطيف عبد الحليم محمد، احكام المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية عبر وسائل التقنية الحديثة، دراسة فقهية معاصرة، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد 2، المجلد 5، 2018، ص581.

الضمني أو المفترضالذي يُستنتج من ظروف الواقعة أو من علاقة الأطراف، كما في حالة تحدث شخص بصوت مرتفع في مكان عام عن أموره الخاصة، فيُفترض أنه يرضى بكشفها، علاوة على ذلك نجد بعض التشريعات، تشترط أن يكون الرضاء مكتوبًا لضمان عدم وجود تلاعب أو ادعاء كاذب بصدوره[40].**واخيرا يمكن القول:** يُعدّ الرضاء سبباً لإباحة المساس بحرمة الاتصالات الشخصية، لأن هذا الحق هو حق شخصي للفرد. فإذا وافق الشخص على تسجيل مكالماته أو نشرها، فإنه يتنازل عن حقه في الحماية القانونية، بشرط أن يكون الرضاء صحيحًا ومستوفيًا لجميع شروطه. أما إذا لم يتوافر هذا الرضا، يظل الفعل مجرَّماً.

ثانياً: ترجيح حق المجتمع في مكافحة الجريمة:

تتفق معظم التشريعات الجنائية، على أنه يمكن للسلطات المساس بحق الأفراد في الحياة الخاصة من أجل تحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة. هذا النهج يهدف إلى إيجاد توازن بين حماية حقوق الأفراد الأساسية في الخصوصية والحريات الشخصية، وضرورة كشف الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة[41].

رغم أن الدساتير والقوانين تضمن حرمة الاتصالات الشخصية، إلا أن هذا الحق ليس مطلقًا. يمكن للدولة التدخل في خصوصية الأفراد ولكن وفقًا لضوابط وإجراءات قانونية صارمة، تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية المجتمع، منها [42]: الأمر القضائي: يُعد الحصول على إذن قضائي مسبق ضرورة أساسية لمراقبة الاتصالات الشخصية أو تسجيلها، وذلك لضمان أن الإجراء مبرر ومحدد بضوابط قانونية واضحة، الرقابة القضائية: يجب أن تكون هذه الإجراءات الاستثنائية خاضعة لرقابة قضائية صارمة لمنع سوء الاستخدام أو التجاوز على حقوق الأفراد[43]، كما يجب أن تكون الإجراءات المتخذة متناسبة مع خطورة الجريمة، فلا يجوز انتهاك خصوصية شخص في جريمة بسيطة بنفس الطريقة التي يتم بها في جريمة خطيرة، وفي حالات استثنائية، مثل حالة التلبس أو عند صدور حكم بالقبض على متهم، قد تُجيز بعض التشريعات

(40) يسن عبداللطيف عبد الحليم، مرجع سابق، ص 581.

(41) علي اكرم كاظم، الموازنة بين الحق في الصورة والحق في الاعلام، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد،4، 2022، ص1202.

[42]عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش، دار المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص ١٢٠

[43]عبد الحكم فودة، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،1997، ص ٣٩٨

لمأمور الضبط القضائي اتخاذ إجراءات معينة دون إذن مسبق، ولكن هذا الإجراء يبقى محاطًا بضمانات تمنع المساس غير المبرر بحقوق الأفراد [44].

المطلب الثاني

عدم مشروعية الأدلة الناجمة عن الاعتداء على سرية الاتصالات الشخصية

تعتمد المحاكم الجنائية على قاعدة الاقتناع الذاتي للقاضي، أي أن للقاضي حرية تكوين قناعته من الأدلة المعروضة أمامه. لكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل يجب أن تستند إلى أدلة صحيحة قانونًا[45]. أي دليل تم الحصول عليه بشكل غير مشروع، يُعتبر باطلاً ولا يُؤخذ به في الحكم. وهذا المبدأ أكدته المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة 213 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الفرع الاول

عدم مشروعية الإجراء الجنائي وأثره على الدليل الجنائي

أولاً: الإجراء والدليل الجنائيان:

الإجراء الجنائي :هو أي عمل قانوني يُتخذ في سياق الدعوى الجنائية، بدءًا من التحقيق حتى صدور الحكم النهائي، بهدف كشف الحقيقة وتحديد مسؤولية المتهم. يجب أن يتم هذا الإجراء وفقًا للقواعد الموضوعية (مثل الأهلية والسبب) والشكلية (مثل التفتيش وتوقيع المحاضر) التي ينص عليها القانون. أي مخالفة لهذه القواعد تؤدي إلى بطلان الإجراء وفقدان آثاره القانونية. وتأتي أسباب عدم مشروعية الإجراء الجنائي إذا خالف: القواعد الموضوعية :وهي الشروط اللازمة لصحة الإجراء، مثل أن يتم من قبل جهة مختصة[46]، ولسبب محدد، وفي ظروف معينة[47].أو القواعد الشكلية :وهي القواعد التي تحدد كيفية صياغة الإجراء

---

[44] محمود ابو الفتوح عبد الشافي، مرجع سابق، ص231.

[45]محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2018 ،رقم ٤٥٥ ، ص ٤١٢.

[46] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص173.

[47]نقض ١٩٨٠/٣/٦، ص ٤٩ ، ورقم ٦٢ ، ص ٣٢٨.

وتنفيذه، مثل كيفية التفتيش أو حلف اليمين. يُعتبر الشكل جوهريًا إذا كان يؤثر على تحقيق الهدف من الإجراء [48].

1. **الدليل الجنائي** :هو الوسيلة التي يعتمد عليها القاضي للوصول إلى الحقيقة وإثبات الاتهامات أو نفيها. لكي يكون الدليل صحيحًا ومقبولًا، يجب الحصول عليه بحرية وبوسائل مشروعة وقانونية، وألا يكون نتيجة إكراه أو تهديد. كما يجب أن يُعرض الدليل للنقاش في المحكمة[49]، لضمان تحقيق العدالة والموازنة بين مصلحة المجتمع وبراءة المتهم، يجب أن يستوفي الدليل الجنائي شرطين أساسيين:

1. **الحصول على الدليل بحرية:** للقانون الحق في الحصول على الأدلة بأساليب مختلفة، ولكن مع مراعاة بعض الاستثناءات التي تفرضها النصوص الخاصة. كمثال، تُقيّد المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي شهادة أحد الزوجين ضد الآخر في حالات معينة. إذ يتمتع المتهم بحرية إخفاء ما لديه من معلومات، ويُترك للقاضي تقدير قوة الدليل المقدم.
2. **أن تكون وسيلة الحصول على الدليل مشروعة:** يجب أن يتم الحصول على الدليل من خلال وسائل قانونية، وأن يُعرض للنقاش بين الخصوم في المحكمة.وتؤكد المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة."... ، كما ان الاعتراف الذي يتم الحصول عليه بالإكراه أو التهديد يُعتبر باطلاً، لكن إذا كان الاعتراف حراً وأدى إلى كشف الحقيقة، فيُمكن للمحكمة الأخذ به، كما تُشير المادة (218) من نفس القانون.

الفرع الثاني

بطلان الدليل المستمد من تسجيل الاتصالات الشخصية:

إن الدليل الذي يتم الحصول عليه من خلال انتهاك خصوصية الأفراد، كالتنصت على المحادثات وتسجيلها دون إذن قانوني، يُعد دليلاً غير مشروع. وقد ثار خلاف فقهي وقضائي حول طبيعة هذا البطلان. إذ :

([48]) اشرف حامد عبد الشافي، مرجع سابق، ص326

([49]) أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول والثاني، ١٩٨٠، ص ٤١٨.

يعتبر بعض الفقهاء أن بطلان هذا الدليل نسبي، بينما يرى آخرون أنه مطلق. في حين يرى فريق أن الإجراءات المتعلقة بمراقبة الاتصالات هي إجراءات جوهرية، في حين يعتبرها آخرون غير جوهرية، وهو ما يؤثر على مدى بطلانها وقبولها[50].

أولا: آثار حكم البطلان على الإجراءات الجنائية:

عندما يُقرر القضاء بطلان إجراء قانوني، فإن هذا البطلان لا يقتصر على الإجراء المعيب نفسه فحسب، بل يمتد ليشمل الإجراءات الأخرى التي بُنيت عليه ويؤدي حكم البطلان إلى إلغاء الإجراء المعيب قانونًا، وكأنه لم يقع من الأساس. هذا يعني:

أ. **استبعاد الأدلة** :لا يمكن الاعتماد على أي دليل تم الحصول عليه نتيجة لهذا الإجراء الباطل[51].

ب. **عدم اعتبار الإجراء** :يُعتبر الإجراء الباطل غير منتج لأي آثار قانونية، فلا يُحسب ضمن مدد التقادم، ولا تُبنى عليه أي إجراءات أخرى. [52]

ت. **امتداد الأثر للأدلة المرتبطة** :إذا تم تفتيش منزل بشكل باطل، فكل ما تم ضبطه يُستبعد كدليل. كذلك، أي اعتراف أو مناقشة مع المتهم ناتجة مباشرة عن هذا التفتيش الباطل تُعد باطلة أيضًا.

ث. **التحقيق غير المختص** :استثنى المشرع المصري في المادة (163) من قانون الإجراءات الجنائية حالة التحقيق الذي تُجريه جهة غير مختصة، بحيث لا يؤدي الحكم بعدم الاختصاص إلى بطلان إجراءات التحقيق كاملة، إذا كان المحقق يعتقد باختصاصه، وذلك لمنع تعطيل سير العدالة.

ثانياً: تأثير البطلان على الإجراءات السابقة واللاحقة:

أ. **الإجراءات السابقة** :لا يتأثر بالبطلان أي إجراء سابق صحيح قانونًا. فالبطلان عقوبة إجرائية تنصب فقط على العمل المعيب وما يترتب عليه من آثار لاحقة[53].

([50]) كاظم عبدالله نزال المياحي، حجية المراقبة الالكترونية للصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة في القانون العراقي والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016 ص445

51) AARM MALKAWI The Extent of Compliance with Judicial Powers Granted to Judicial Police Officers - A Comparative Study, Vol. 21 No. 1 (2025): Journal of Human Security, p9

([52]) نقض أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٨٢ رقم ١٦٩.

([53]) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 410.

ب. **الإجراءات اللاحقة** :إذا كانت الإجراءات اللاحقة مترتبة مباشرة على الإجراء الباطل وتُشكل جزءًا من نفس البناء القانوني، فإنها تُعتبر باطلة أيضًا. ويُشترط أن يكون الإجراء الباطل "جوهريًا" حتى يؤثر في الإجراءات التي تليه، بمعنى أن يكون ضروريًا لصحة الإجراءات التالية[54]. وعليه يُعتبر الإجراء الباطل أساسًا هشًا لا يمكن بناء أي إجراءات أو أدلة عليه. فالبطلان ينسحب على الإجراء نفسه وعلى كل ما نتج عنه بشكل مباشر، بينما تظل الإجراءات السابقة له صحيحة.

الخاتمة :

تُقدم هذه الدراسة رؤية شاملة للمواجهة الجنائية لجرائم التعدي على سرية الاتصالات الشخصية في ظل التحولات التكنولوجية. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج رئيسية، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية في هذا المجال.

أولًا: النتائج:

1. أظهرت الدراسة أن الحق في سرية الاتصالات، رغم كونه حقًا دستوريًا، ليس مطلقًا، ويمكن تقييده استثناءً لمصلحة المجتمع، شريطة أن يكون ذلك وفقًا لضوابط قانونية صارمة.
2. يوجد تفاوت في مدى تفصيل النصوص القانونية بين التشريعين العراقي والمصري في معالجة صور الاعتداء على الاتصالات، فبينما كان التشريع العراقي أكثر شمولًا في تجريم أفعال معينة، حرص التشريع المصري في دستوره على وضع ضمانات إجرائية أكثر دقة، مثل تحديد مدة زمنية محددة للإذن القضائي.
3. أكدت الدراسة على مبدأ جوهري في الإجراءات الجنائية وهو أن أي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير قانونية (مثل التنصت دون إذن قضائي) يُعتبر باطلًا وغير منتج لأي أثر قانوني، ويشمل هذا البطلان كل ما يترتب عليه من إجراءات لاحقة.
4. كشفت الدراسة أن التطور التقني السريع في وسائل الاتصال يضع عبئًا مستمرًا على المشرع والقضاء لمواكبة أساليب الاختراق والاعتداء الجديدة (مثل التصيد الإلكتروني وبرامج التجسس)، مما يستدعي تحديثًا دائمًا للنصوص القانونية.

([54])أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص٥٤٤ ، وانظر المادة (٣٣٦) قانون الإجراءات الجنائية المصري

ثانيًا: التوصيات: بناءً على ما تقدم، تُوصي الدراسة بما يلي:

1. ضرورة تحديث وتطوير القوانين الجنائية وقوانين الإجراءات الجزائية، لتشمل صور الاعتداء الإلكتروني الحديثة على الاتصالات الشخصية، مع وضع تعريفات قانونية واضحة لكل جريمة.
2. على المشرع العراقي أن يتبنى نصوصًا دستورية وقانونية تُقيد الإذن القضائي بالتنصت بمدة زمنية محددة، أسوةً بالتشريع المصري، لضمان عدم التعسف في استخدام هذه الصلاحيات.
3. يجب التأكيد على أن الإذن بالتنصت أو المراقبة يجب أن يصدر من جهة قضائية مختصة (قاضي التحقيق أو النيابة العامة) وأن يكون مسببًا، مع تشديد الرقابة القضائية لمنع التجاوزات.

قائمة المصادر:

أولا: الكتب القانونية:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول والثاني، ١٩٨٠ .
2. أسامة أحمد المناعسة وآخرون، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2001.
3. إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
4. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1978.
5. حسن المحمدي، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005.
6. خالد صفوت بهنساوي، مراقبة المحادثات التليفونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2019.
7. رمزي رياض عوض، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
8. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
9. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، دون دار نشر، 2005.
10. عبد الحكم فودة، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،1997
11. عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش، دار المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
12. عماد مجدي عبد الملك، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
13. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤوليتها إدارياً وجنائياً، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٩ .
14. محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والاباحة، دار الفكر والقانون، 2022.
15. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 2018.
16. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة، 1996.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. أشرف حامد عبد الشافي، الحماية الجنائية لحق الخصوصية من سلبيات التقنيات الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018.
2. فايق عوضين محمد المواجهة الأمنية لجرائم الاتصالات السلكية واللاسلكية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٢
3. كاظم عبدالله نزال المياحي، حجية المراقبة الالكترونية للصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة في القانون العراقي والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016.
4. محمد حلمي محمد حسان، الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 2008.
5. محمد ابو الفتوح عبد الشافعي البغدادي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ضوء التطور التقني الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2018.

ثالثاً: البحوث العلمية:

1. احمد رجب سد صميدة، الضمانات القانونية لحماية حرمة الاتصالات الشخصية دراسة مقارنة، (مصر، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية) المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 17، العدد2، 2023
2. حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 2، لسنة 2009.
3. حلا محمود حميد العاني، جريمة التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التلفونية أو التنصت عليها، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، العدد 9، 2021.
4. سعاد راضي حسين، جريمة الاعتداء على المراسلات السرية في قانون العقوبات العراقي، مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية العدد 15، لسنة 2017.
5. سهير رفعت منصور، الظروف الاستثنائية في ظل الدستور العراقي، مجلة الجامعة العراقية، العدد 48، الجزء 3.
6. شيخ ناجي، عن الضمانات المقررة لمشروعية التنصت على المحادثات الهاتفية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي– السنة الثامنه، العدد الاول ، 2018.

7. علي اكرم كاظم، الموازنة بين الحق في الصورة والحق في الاعلام، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد4، 2022، https://doi.org/10.21608/jlaw.2022.269908

8. لورنس عماد النطاح تجريم انتهاك سرية الاتصالات الشخصية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 37، العدد1، 2025.

9. مكيد نعيمة وبن سالم رضا، ضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية على الصعيدين الدولي والوطني، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد2، 2021.

10. يسن عبد اللطيف عبد الحليم محمد، احكام المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية عبر وسائل التقنية الحديثة، دراسة فقهية معاصرة، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد 2، المجلد 5، 2018.

المراجع الاجنبية:

1. AARM MALKAWI, The Extent of Compliance with Judicial Powers Granted to Judicial Police Officers - A Comparative Study, Vol. 21 No. 1 (2025): Journal of Human Security, .DOI: https://doi.org/10.12924/johs2025.210102
2. Matt Borden: Covering Your Digital Assets: Why the Stored Communications Act Stands in the Way of Digital Inheritance، Ohio State Law journal، Vol. 75، 2014.

List of Sources

First: Book

Legal Books

1. Ahmed Fathy Sorour, *Al-Waseet fi Qanoon Al-Ijra'at Al-Jana'iya* (The Mediator in Criminal Procedure Law), Part One and Two, 1980.
2. Osama Ahmed Al-Manna'seh et al., *Jara'im Al-Hasib Al-Aali wal-Internet* (Computer and Internet Crimes), Wael Publishing House, Amman, 1st Edition, 2001.
3. Ehab Abdul Muttalib, *Tafteesh Al-Ashkhas wal-Amakin* (Searching Persons and Places), The National Center for Legal Publications, Egypt, 1st Edition, 2009.
4. Hossam El-Din Kamel El-Ahwany, *Al-Haq fi Ihtiram Al-Hayat Al-Khassa* (The Right to Respect for Private Life), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1978.
5. Hassan Al-Muhammadi, *Al-Wasa'il Al-Haditha fil Ithbat Al-Jina'i* (Modern Means in Criminal Evidence), Munsha'at Al-Ma'arif in Alexandria, Egypt, 2005.
6. Khalid Safwat Behnasawi, *Muraqabat Al-Muhadathat Al-Tilifuniya* (Monitoring Telephone Conversations), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st Edition, 2019.
7. Ramzy Riad Awad, *Al-Haq fi Al-Khususiyya* (The Right to Privacy), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
8. Ramses Behanam, *Al-Jara'im Al-Mudirrabil Maslaha Al-Umumiya* (Crimes Harmful to Public Interest), Munsha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1998.
9. Sameh Al-Sayed Gad, *Sharh Qanoon Al-Uqubat Al-Qism Al-Aam, Al-Nazariya Al-Aama lil-Jarima wal-Uquba wal-Tadbeer Al-Ihtirazi* (Explanation of the Penal Code General Part, The General Theory of Crime, Punishment, and Precautionary Measure), Without Publishing House, 2005.
10. Abdul Hakam Fouda, *Butlan Al-Qabd Ala Al-Mutaham* (Invalidity of the Arrest of the Accused), Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 1997.
11. Abdul Hamid Al-Shawarbe, *Idhn Al-Tafteesh* (The Search Warrant), Dar Al-Ma'arif, Alexandria, No publication date.
12. Imad Magdi Abdul Malik, *Jara'im Al-Computer wal-Internet* (Computer and Internet Crimes), Dar Al-Matboo'at Al-Jami'iya, Alexandria, 2011.
13. Qadri Abdul Fattah Al-Shahawy, *A'mal Al-Shurta wa Mas'uliyatuha Idariyan wa Jina'iyan* (Police Actions and Their Administrative and Criminal Responsibility), Munsha'at Al-Ma'arif in Alexandria, 1969.

14. Mahmoud Ahmed Taha, *Al-Tanasut wal-Talasus Ala Sirriyat Al-Itisalat Al-Shakhsiya Bayn Al-Tajrim wal-Ibaha* (Eavesdropping and Spying on the Confidentiality of Private Communications Between Criminalization and Permissibility), Dar Al-Fikr wal-Qanoon, 2022.
15. Mahmoud Naguib Hosni, *Sharh Qanoon Al-Ijra'at Al-Jana'iya* (Explanation of the Criminal Procedure Law), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2018.
16. Mamdouh Khalil Bahr, *Himayat Al-Hayat Al-Khassa fil Qanoon Al-Jina'i, Dirasa Muqarana* (Protection of Private Life in Criminal Law, A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, Cairo, 1996.

Second: Academic Theses

1. Ashraf Hamed Abdel Shafi, *Al-Himaya Al-Jina'iya li-Haq Al-Khususiyya min Silbiyat Al-Taqniyyat Al-Haditha* (Criminal Protection of the Right to Privacy from the Negatives of Modern Technologies), Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2018.
2. Faiq Awadin Mohammed, *Al-Muwajaha Al-Amniya li-Jara'im Al-Itisalat Al-Silkiliya wal-Lasilkiliya* (The Security Confrontation of Wire and Wireless Communication Crimes), Ph.D. Thesis, Police Academy, College of Graduate Studies, 2012.
3. Kadhim Abdullah Nazal Al-Miyahi, *Hujjiyat Al-Muraqaba Al-Iliktruniya lil-Sawt wal-Sura fil Ithbat Al-Jina'i, Dirasa Muqarana fil Qanoon Al-Iraqi wal-Muqaran* (The Authority of Electronic Audio and Video Surveillance in Criminal Evidence, A Comparative Study in Iraqi and Comparative Law), Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2016.
4. Mohamed Helmy Mohamed Hassan, *Al-Himaya Al-Jina'iya lil-Muhadathat Al-Hatifiyya* (Criminal Protection of Telephone Conversations), Master's Thesis, Alexandria University, 2008.
5. Mohamed Abu Al-Futouh Abdel Shafi Al-Baghdadi, *Al-Himaya Al-Jina'iya li-Hurmat Al-Hayat Al-Khassa fi Daw' Al-Tatawwur Al-Taqni Al-Hadith* (Criminal Protection of the Sanctity of Private Life in Light of Modern Technological Development), Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Mansoura University, 2018.

Third: Scientific Research Papers

1. Ahmed Ragab Sadd Sumaida, *Al-Damanat Al-Qanuniyya li-Himayat Hurmat Al-Itisalat Al-Shakhsiyya Dirasa Muqarana* (Legal Guarantees for Protecting the Sanctity of Private Communications, A Comparative Study) (Egypt, France, USA), The Legal Journal for Legal Studies and Research, Vol. 17, No. 2, 2023
2. Hafidh Naqqadi, *Muraqabat Al-Hatiff* (Telephone Monitoring), The Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences, University of Algiers, No. 2, 2009.

1. Hala Mahmoud Humaid Al-Ani, *Jarimat Al-Tasjeel Al-Sauti wa Muraqabat Al-Muhadathat Al-Tilifuniya aw Al-Tanasut Alayha* (The Crime of Audio Recording and Monitoring or Eavesdropping on Telephone Conversations), The Legal Journal, A specialized Journal in Legal Studies and Research, Vol. 9, No. 9, 2021.
2. Souad Radhi Hussein, *Jarimat Al-I'tida' Ala Al-Murassalat Al-Sirriya fi Qanoon Al-Uqubat Al-Iraqi* (The Crime of Assault on Secret Correspondence in the Iraqi Penal Code), Journal of Law, Studies and Legal Research, No. 15, 2017.
3. Suhair Rifaat Mansour, *Al-Dhurouf Al-Istithna'iyya fi Dhill Al-Dustour Al-Iraqi* (Exceptional Circumstances in Light of the Iraqi Constitution), Al-Iraqiya University Journal, No. 48, Part 3.
4. Sheikh Naji, *An Al-Damanat Al-Muqarrara li-Mashrū'iyat Al-Tanasut Ala Al-Muhadathat Al-Hatifiyya, Dirasa Muqarana Bayn Al-Tashri' Al-Misri wal-Jaza'iri* (On the Guarantees Established for the Legality of Eavesdropping on Telephone Conversations, A Comparative Study Between Egyptian and Algerian Legislation), Journal of Legal and Economic Thought - Eighth Year, No. 1, 2018.
5. Ali Akram Kadhim, *Al-Muwaazana Bayn Al-Haq fi Al-Sura wal-Haq fi Al-I'lam* (Balancing the Right to Image and the Right to Information), The Legal Journal, Vol. 14, No. 4, 2022, DOI: https://doi.org/10.21608/jlaw.2022.269908.
6. Lawrence Imad Al-Nattah, *Tajrim Intihak Sirriyat Al-Itisalat Al-Shakhsiyya* (Criminalizing the Violation of the Confidentiality of Private Communications), Journal of Legal and Economic Research, Vol. 37, No. 1, 2025.
7. Maked Na'ima and Ben Salem Reda, *Damanat Himayat Sirriyat Al-Murassalat wal-Itisalat Al-Hatifiyya wal-Iliktruniyya Ala Al-Sa'idayn Al-Dawli wal-Watani* (Guarantees for Protecting the Confidentiality of Correspondence, Telephone, and Electronic Communications on the

International and National Levels), Scientific Research Notebooks, Vol. 9, No. 2, 2021.

8. Yasin Abdul Latif Abdul Halim Mohammed, *Ahkam Al-Mas'uliyya Al-Nashi'a An Intihak Hurmat Al-Haq fi Al-Khususiyya Abr Wasa'il Al-Taqniyya Al-Haditha, Dirasa Fiqhiyya Mu'asira* (Rulings on Liability Arising from the Violation of the Sanctity of the Right to Privacy through Modern Technology, A Contemporary Jurisprudential Study), Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El Sheikh, No. 2, Vol. 5, 2018.

Foreign References

1.Aarm Malkawi, "The Extent of Compliance with Judicial Powers Granted to Judicial Police Officers - A Comparative Study," *Journal of Human Security*, Vol. 21, No. 1 (2025). DOI: https://doi.org/10.12924/johs2025.210102.

2.Matt Borden, "Covering Your Digital Assets: Why the Stored Communications Act Stands in the Way of Digital Inheritance," *Ohio State Law Journal*, Vol. 75, 2014.